عصمة المحل الصايل باباحة قتله لا يعارض المصول عليه كما في المخمصة والعلة حل الاتلاف موقوف المنافاة
بمال الباغي حيث وجدت العلة وهي حل الاتلاف مع عدم الحكم الذي هو عدم المنافاة ضرورة تحقق المنافاة
اذ قد سقطت العصمة ولم يجب الضمان على المتلف فاجاب بمنع انتفاء الحكم في صورة النقض اي لا نسلم تحقق
منافاة حل الاتلاف لبقاء العصمة في مال الباغي بل عدم المنافاة متحقق الا ان العصمة انتفت للبغي وعدم
المنافاة بين الشيئين لا يوجب التلازم بينهما حتى يمتنع مع وجود احدهما انتفاء الاخر بسبب من الاسباب
واعترض عليه المصنف بان حل الاتلاف ليس علة لعدم المنافاة حتى يكون تحققه في مال الباغي مع
المنافاة نقضا وذلك لانه لا يلايم عدم المنافاة وعدم سقوط العصمة فضلا عن تاثيره فيه والجواب
ان التمثيل انما هو على تقدير ان يجعل حل الاتلاف علة مؤثرة ويكفي في التمثيل الفرض والتقدير
قوله فانه اي الخارج النجس حدث في السبيلين لكن اذا استمر الخارج كما في الاستحاضة وسلس البول
صار عفوا وسقط حكم الحدث في تلك الحالة ضرورة توجه الخطاب باداء الصلوة فكذا هنا اي
عند التسلسل يكون حدثا وتصير عند الاستمرار عفوا كما في الرعاف الدايم وهذا راجع الى منع انتفاء
الحكم وذلك لان النافض يدعي ان بين ثبوت العلة وانتفاء الحكم فلا يصح دفعه الا بمنع احدهما
قوله ثم اعلم ذهب بعضهم الى ان النقض غير مسموع على العلل المؤثرة لان التاثير لا يثبت الا بنص
او اجماع ولا يتصور المناقضة فيه وجوابه ان ثبوت التاثير قد يكون ظنيا فيصح الاعتراض
بالنقض وحينئذ لابد من دفعه باحد الطرق المذكورة وعدم التعليل والا فاما ان يوجد في صورة
النقض مانع من ثبوت الحكم اولا فان لم يوجد فقد بطل التعليل لامتناع تخلف الحكم عن الدليل
من غير مانع وان وجد مانع لم يبطل التعليل اما قولا بتخصيص العلة كما ذهب اليه الاكثرون
وذلك بان يوصف العلة بالعموم باعتبار تعدد المحال ثم يخرج بعض المحال عن تاثير العلة فيه ويبقى
التاثير مقتصرا على المحال الاخر واما قولا بان عدم المانع جزء للعلة او شرط لها لتكون انتفاء
الحكم في صورة النقض مبنيا على انتفاء العلة بانتفاء جزئها او شرطها والى هذا ذهب فخر
الاسلام وتبعه المصنف تحاميا عن القول بتخصيص العلة فعدم المانع عندهم شرط لعلية
الوصف وعند الاكثرين لظهور الاثر عن العلة فانتفاء الحكم في صورة النقض عندهم يكون
مستندا الى عدم العلة وعند الاكثرين الى وجود المانع وهذا نزاع قليل الجدوى احتج القائلون
بتخصيص العلة بوجوه الاول القياس على الادلة اللفظية فكما ان التخصيص لا يقدح في كون العام
حجة لدلالة النقض لا يقدح في كون الوصف علة والجامع كونهما من الادلة الشرعية او جمع

الدليلين

الدليلين المتعارضين وسره ان نسبة العام الى افراده كنسبة العلة الى مواردها والنقض لمانع معارض
للعلة يشبه التخصيص بمخصص مانع عن ثبوت الحكم في البعض الثاني ان العلة في القياس الخفي شاملة
لصورة الاستحسان وقد انعدم الحكم فيها لمانع هو دليل الاستحسان ولا نعني بتخصيص العلة الا هذا
الثالث ان تخلف الحكم عن العلة يحتمل ان يكون لفساد في العلة ويحتمل ان يكون لمانع من ثبوت الحكم والعلل
مدرس انه لمانع فيجب قبوله لانه بيان احد المحتملين وهذا بمنزلة العلل العقلية فان الحكم قد يتخلف عنها
لمانع كالاحراق بالنار عن الخشب الملطخ بالطلق المحلول قوله وذكروا وذكر القايلون بتخصيص العلة
في هذا المقام اقسام المانع وهي قليلة الجدوى لما اخذوا في تعداد الموانع اوردوا فيها المانع من انعقاد
العلة ومن تمامها وان لم يكونا من قبيل المانع المعتبر في تخصيص العلة وهو ما يمنع الحكم بعد تحقق العلة
والمصنف صرح عباراتهم وعبر عن موانع الحكم بموجبات عدم الحكم ليشمل المانع عن الحكم وعن العلة
انعقادا او تماما والمدعى في اقسام المانع هو الاستقراء والمذكور في العموم اربعة لانه ان كانت بحيث
لا يحدث معه شيء من الاحكام فهو المانع من الابتداء والانعقاد والا فهو المانع من التمام فكل منهما
في العلة او الحكم وزاد بعضهم قسما خامسا نظرا الى ان للحكم ابتداء وتماما ودواما ولا عبرة في
العلة في الدوام بل التمام كاف كخروج النجاسة للحدث ثم المقصود هو العلة والحكم الشرعيان
وقد اضافوا اليهما الحسيين لزيادة التوضيح وفي كون انسداد الجرح وصيرورته بمنزلة الطبع مانعا
من لزوم الحكم نظر لانه ان اريد بالحكم القتل فهو غير ثابت وان اريد الجرح فهو لازم على تقدير صيرورته
بمنزلة الطبع وقد يجاب بان الحكم هو الجرح على وجه يفضي الى القتل لعدم مقاومة المرمي فالاندمال
مانع من تمام الحكم لحصول المقاومة واما بقاء الجرح وكون المجروح صاحب فراش فلا يمنعه
لتحقق عدم المقاومة الا انه ما دام حيا يحتمل ان يزول عدم المقاومة بالاندمال ويحتمل
ان يصير لازما بافضائه الى القتل فاذا صار طبعا فقد منع ذلك بافضائه الى القتل فكان مانعا
لزوم الحكم ثم لا يخفى انه تمثيل مبني على التسامح والا فالرمي علة للمضي والمضي للاصابة والاصابة
للجراحة والجراحة لسيلان الدم وهو لزهوق الروح قوله ولنا ان التخصيص اجاب عن الاحتجاج
الاول بان التخصيص من الاحكام التي لا يمكن تعديتها من الاصل اعني الادلة اللفظية الى
الفرع اعني العلل لان التخصيص ملزوم للمجاز والمجاز من خواص اللفظ واختصاص اللازم
بالشيء يوجب اختصاص ملزومه به والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال وربما يعترض
عليه بانا لا نسلم ان التخصيص مطلقا ملزوم للمجاز بل التخصيص في الالفاظ لذلك ومعنى تعديته

Copyright © King Saud University